

الحمد لله.



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية


القضية عدد: 310975

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 1 نوفمبر 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



الكائن مقرّها

الدعى: الإدراة

من جهة،

نائبها الأستاذ

والمعقب ضدها: الشركة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدراة العامة للأداءات بتاريخ 3 فيفري 2010 والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 310975 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 29 أكتوبر 2008 تحت عدد 58399 و القاضي "قبول الإعتراف شكلا وفي الأصل بإلغاء بطاقة الجبر المعترض عليها عدد 69 المؤرخة في 15/8/2000 وإعفاء المعترضة من الخطوبة وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنَّ المعقب ضدها افتنت من الوكالة العقارية الصناعية قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية برايس بمقتضى عقد محرر بتاريخ 4 جوان 1998 ومسجل بالقاضية المالية برايس في 4 جويلية 1998 بمعلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات وفي إطار عملية المراقبة على هذا العقد تبين لمصالح الجباية أنَّ العقد لا ينفع بمعلوم التسجيل القار وإنما بالمعلوم النسبي المنصوص عليه بالفصل 1-20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فأصدر رئيس

المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس بتاريخ 15 أوت 2000 بطاقة جبر لتبني استخلاص ذلك المعلوم الذي ضبط بـ 13.396,500 ديناراً أصلاً وخطاياها وبتاريخ 24 أوت 2000 تم إكساء بطاقة الجبر المشار إليها الصبغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية بين عروس، فاعتراضت عليها المعنية بالأمر أمام المحكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الدائرة الأولى بها قراراً مؤرخاً في 11 أفريل 2001 في القضية عدد 77577 يقضي بإقرار بطاقة الجبر طعنت فيه المطالبة بالأداء بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قراراً عدد 35516 بتاريخ 31 جانفي 2005 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة فتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدللي بها بتاريخ 19 فيفري 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الإستئناف المختصة وحمل المصارييف القانونية على المعقب ضدها وذلك بالاستاد أساساً إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات، بمقولة أنَّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بإلغاء بطاقة الجبر الصادرة في شأن المعقب ضدها معتبرة أنَّ العقد المبرم بينها وبين الوكالة العقارية الصناعية يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 المذكور باعتبار أنه للوكلة صفة البائع العقاري والحال أنَّ المقصود بعبارة الباعثين العقاريين المنصوص عليها بالفصل 58 المذكور أولئك الذين حصلوا على ترخيص مسبق في ممارسة نشاط البعث العقاري طبق أحكام الفصل 6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرَّخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وبالنسبة للوكلة العقارية الصناعية فإنه من تاريخ إحداثها إلى تاريخ الترخيص لها في ممارسة نشاط البعث العقاري بمقتضى قرار وزير الإسكان عدد 596 المؤرَّخ في 26 أكتوبر 1999 تخضع العقود التي أبرمتها مع الغير إلى المعلوم النسيبي المنصوص عليه بالفصل 20 (I) من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي، أمَّا العقود المبرمة بعد حصولها على الترخيص فتخضع لنظام التسجيل بالمعلوم القار طبق الفصل 58 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وعند إحداثها لم تكن للوكلة العقارية للصناعة صفة باعث عقاري وإنما اكتسبت هذه الصفة بعد الترخيص لها وطالما لم يكن للوكلة في تاريخ إبرام عقد البيع للمعقب ضدها صفة باعث عقاري لا يمكن أن تتنفع المعقب ضدها بمعلوم التسجيل القار.

ثانياً: سوء التكيف، بمقولة أنَّ الوكالة العقارية الصناعية لم تكتسب صفة باعث عقاري إلا بمقتضى قرار وزير الإسكان عدد 596 المؤرَّخ في 26 أكتوبر 1999 أي بعد إبرام عقد البيع موضوع بطاقة الجبر الأمر الذي يحول دون إخضاعه إلى التسجيل بالمعلوم القار.

نائب المعقب ضدها بتاريخ 22 أفريل 2010 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمنه بالخصوص طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى أن مهمـة الوكالة العقارية الصناعية تتمثل بمقتضـى القانون في القيام بـجميع أنواع العمليـات المتعلقة بالمنقولـات والعقارات وأشغال البنـية الأساسية التي تسمـح لها بإحداث مناطق صناعـية طبقـ الشروط المنصوصـ عليها بالقانون عـدد 21 لـسنة 1973 المؤـرـخ في 14 أـفرـيل 1973 والخاصـ بـتهـيـة المناطق السـيـاحـية والـصـنـاعـية والـعـمـرـانـية وـعبـارـة الـبـاعـثـين الـوارـدةـ بالـفـصـلـ 2ـ مـنـ القـانـونـ عـددـ 37ـ لـسـنةـ 1991ـ المؤـرـخـ فيـ 8ـ جـوانـ 1991ـ يـقـضـدـ بـهـاـ باـعـثـيـ المـشـارـيعـ،ـ كـماـ تـعـدـ الـوـكـالـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـنـاعـيـةـ مـنـ الـبـاعـثـينـ الـعـقـارـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـضـمـنـهـ الفـصـلـ 30ـ مـنـ مـجـلـةـ التـهـيـةـ الـتـرـابـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ وـمـهـامـهـاـ مـنـ صـمـيمـ الـبـعـثـ الـعـقـارـيـ دونـ حـاجـةـ لـتـرـخيـصـ إـدـارـيـ.

وبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـورـاقـ الـمـظـرـوفـةـ بـالـمـلـفـ.

وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـددـ 40ـ لـسـنةـ 1972ـ المؤـرـخـ فيـ 1ـ جـوانـ 1972ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ كـمـاـ تـمـ تـقـيـحـهـ وإـتـامـهـ بـالـنـصـوصـ الـلـاحـقـةـ وـآخـرـهاـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـددـ 63ـ لـسـنةـ 2009ـ المؤـرـخـ فيـ 12ـ أـوـتـ 2009ـ.ـ وـعـلـىـ مـجـلـةـ مـعـالـيمـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ الـجـبـائـيـ.ـ وـعـلـىـ مـجـلـةـ تـشـجـيعـ الـإـسـتـثـمـارـاتـ.

وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـددـ 17ـ لـسـنةـ 1990ـ المؤـرـخـ فيـ 26ـ فـيـفـريـ 1990ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـحـوـيرـ التـشـريعـ الـخـاصـ بـالـبـعـثـ الـعـقـارـيـ.

وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـددـ 37ـ لـسـنةـ 1991ـ المؤـرـخـ فيـ 8ـ جـوانـ 1991ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـإـهـادـاثـ الـوـكـالـةـ الـعـقـارـيـةـ الصـنـاعـيـةـ

وـبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ مـاـ يـفـيدـ اـسـتـدـعـاءـ الـطـرـفـينـ بـالـطـرـيـقـ الـقـانـونـيـ لـجـلـسـةـ الـمـرـافـعـةـ الـمـعـيـنـةـ لـيـومـ 18ـ أـكـتوـبـرـ 2010ـ وـبـهـاـ تـمـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ السـيـدـ هـ الزـ فيـ تـلـوةـ مـلـخـصـ مـنـ تـقـرـيرـهـ الـكتـابـيـ وـحـضـرـ مـمـثـلـ الـإـدـارـةـ وـتـمـسـكـ بـمـطـلـبـ الـتـعـقـيبـ وـبـلـغـ اـسـتـدـعـاءـ إـلـىـ الـأـسـتـاذـ نـائـبـ الـشـرـكـةـ الـمعـقـبـ ضـدـهـاـ وـلـمـ يـحـضـرـ.

فـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ حـجزـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ الـمـفـاـوـضـةـ وـالـتـصـرـيـحـ بـالـحـكـمـ لـجـلـسـةـ يـوـمـ 1ـ نـوـفـمـبرـ 2010ـ.

وـبـعـدـ الـمـفـاـوـضـةـ الـقـانـونـيـةـ صـرـمـ بـمـاـ يـلـيـ:

مـنـ جـهـةـ الشـكـلـ:

حيـثـ قـدـمـ مـطـلـبـ الـتـعـقـيبـ فـيـ مـيـعادـهـ الـقـانـونـيـ مـنـ لـهـ الصـفـةـ وـالـمـصـلـحـةـ مـسـتـوـفـيـاـ بـذـلـكـ شـرـوـطـهـ الشـكـلـيـةـ الجوـهـرـيـةـ،ـ لـذـاـ تـعـيـنـ قـبـولـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

من جهة الأصل :

1- عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات و سوء التكيف لوحدة القول فيما :

حيث تعيّب المتعقبة على محكمة الاستئاف المطعون في حكمها القضاء بإلغاء بطاقة الجبر الصادرة في شأن المعقّب ضدها على أساس أنّ الوكالة العقارية الصناعية باعث عقاري والعقد موضوع بطاقة الجبر يخضع للتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 المذكور والحال أنّ المقصود بعبارة الباущرين العقاريين المنصوص عليها بالفصل 58 المذكور أولئك الذين حصلوا على ترخيص مسبق في ممارسة نشاط البعث العقاري طبق أحكام الفصل 6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وطالما أنّ الترخيص للوكلة العقارية الصناعية في ممارسة نشاط البعث العقاري تم بمقتضى قرار وزير الإسكان عدد 596 المؤرّخ في 26 أكتوبر 1999 فإنّ العقود التي أبرمتها قبل هذا التاريخ على غرار العقد موضوع بطاقة الجبر المطعون فيها تخضع إلى المعلوم النسيبي المنصوص عليه بالفصل 20 (I) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 35516 بتاريخ 31 جانفي 2005 والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئاف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة أنه تأسّس على توافر صفة الباущ العقاري في الوكالة العقارية الصناعية وخضوع تسجيل العقد المبرم بين المتعقب ضدها والوكلة للمعلوم القار.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 2 من القانون عدد 37 المؤرّخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية أنّ مهنة الوكالة تتمثل في: "ـ إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد وتهيئة وتجهيز المناطق الصناعية ومناطق الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وذلك في نطاق السياسة المرسومة في هذا الميدان.

ـ القيام بكلّ أنواع العمليات المتعلقة بالنقلولات والعقارات والقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكلّ أشغال البنية الأساسية وما فوق البنية التي تسمح لها بإحداث مناطق صناعية أو مناطق للصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وتجهيزها قصد بيعها أو كراءها للباущين طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرّخ في 14 أفريل 1973 والخاص بتهيئة المناطق السياحية والصناعية وال عمرانية.

ـ إعداد برامج تهيئة المناطق الصناعية والحرفية والخدمات والمهن الصغرى بتنسيق مع السلطة الجهوية والمحليّة وباعتبار الأهداف والمؤهلات الاقتصادية الخاصة بكلّ جهة وتماشيا مع المخططات الجهوية للتنمية والأمثلة المديرية للتنمية العمرانية والترابية.

وتعتبر ذات صبغة صناعية الأراضي المعدّة لإنشاء مستودعات ومخازن وكذلك الأراضي المخصصة لبعث نشاطات في ميدان الخدمات أو نشاطات تكميلية تساهم في تنمية وتنشيط المنطقة...

ـ وبصفة عامة القيام بكلّ المهام التي من شأنها أن تساهم في تحقيق هدفها والتي تعهد إليها من طرف الدولة".

وحيث طالما أن المهام الموكولة للوكلة العقارية الصناعية تتمثل أساسا في تهيئة الأراضي وتجهيزها وتقسيمها للباعثين فإنها تعد باعثا عقاريا بحكم القانون المحدث لها دون حاجة لاستصدار ترخيص على غرار الباعثين العقاريين الخواص.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات على أنه "سجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو أراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات السكنى ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا".

وحيث طالما تعلقت بطاقة الجبر بعقد بيع مبرم بين المعقّب ضدها والوكلة العقارية الصناعية بصفتها باعثا عقاريا فإنها تكون محقّة في تسجيله بالمعلوم القار طبق الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وحيث في ضوء ما تقدّم فإنّ محكمة الاستئناف لم تخرق القانون ولم تsei التكليف وإنما استخلصت النتيجة من القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 35516 بتاريخ 31 جانفي 2005 وكان قضاها في طريقه من الناحية القانونية واتجه لذلك رفض المطعنين الرأهنين كرفض الطعن برلمته.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة شـ بو والسيد دـ غـ

وتلي علينا بجلسة يوم 1 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الوزير
الله
الز

رئيس
محمد فوزي بن حماد

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
المحلق: يحيى العبيدي